فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، مخرّجة، مع تعليقات مفيدة، مصدّرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به
عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

Dipindai dengan
CamScanner

فَصْلٌ

وَالمَسحُ عَلى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرائِطَ:

أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُما بَعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ.

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَينِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِنَ القَدَمَينِ.

(فَصْلٌ) [فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي الْوُضُوءِ، لَا فِي غُسْلِ فَرْضٍ أو نَفْلٍ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، فَلَوْ أَجْنَبَ أو دَمِيَتْ رِجْلُهُ، فَأَرَادَ المَسْحَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الغَسْلِ.

وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: «جَائِزٌ»، أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَينِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الخُفَّيْنِ لَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الأُخْرَى[(١)] (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

[شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

(أَنْ يَبْتَدِئَ) أَيْ[(٢)]: الشَّخْصُ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فَلَوْ غَسَلَ رِجْلاً وَأَلْبَسَهَا[(٣)] خُفَّهَا، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ، لَمْ يَكْفِ، وَلَو ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرِّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ؛ لَمْ يَجُزِ[(٤)] المَسْحُ.

(وَأَنْ يَكُونَا) أَيِ: الخُفَّانِ (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا، فَلَوْ

---

(١) في (ب): «فاقداً للرجل الأخرى».

(٢) «أي» ساقط من (ب) و(ح).

(٣) في (أ): «ولبس».

(٤) في (أ) و(ب): «لم يجز له».

Dipindai dengan CamScanner

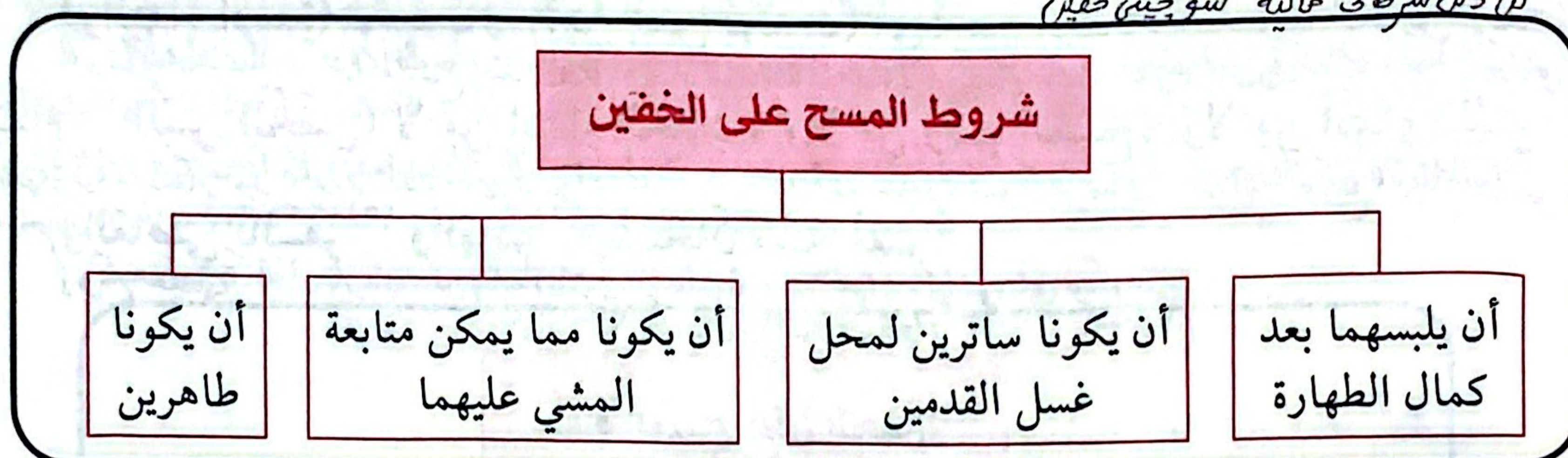
وأن يَكُونَا ممَّا يُمكِنُ تتابُعُ المَشْيِ عَلَيهِمَا.

كَانَا⁽¹⁾ دُونَ الكَعْبَيْنِ كَالمَدَاسِ⁽²⁾ لَمْ⁽³⁾ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا الحَائِلُ، لَا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّتْرُ مِنْ جَوانِبِ الخُفَّينِ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا.

(**وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيهِمَا**) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ مِنْ حَطٍّ وتَرْحَالٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوذَ المَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً طَهَارَتُهُمَا.



[حُكمُ الخُفِّ فوقَ الخُفِّ]

وَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلاً، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحاً لِلمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ صَحَّ المَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى، فَمَسَحَ عَلَى الْأَسفَلِ صَحَّ⁽⁴⁾، أَوِ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ⁽⁵⁾ صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسفَلَ، أَوْ قَصَدَهُمَا مَعاً⁽⁶⁾، لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا، بَلْ قَصَدَ المَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ أَجْزَأَ فِي الْأَصَحِّ.

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) المِداس: بكسر الميم كما ضبطه الرمليُّ في شرحه، فإن المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين. (جو). لكن النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٩ قال: المَداس بفتح الميم وحُكي كسرها.

(٣) في (ح): «فلا».

(٤) في (ب): «صح المسح على الأسفل» بدل: «فمسح على الأسفل صح».

(٥) في(ب): «في الأسفل»، وفي (ح): «إلى الأسفل».

(٦) «معاً» ليس في (أ) ولا (ب).

Dipindai dengan CamScanner

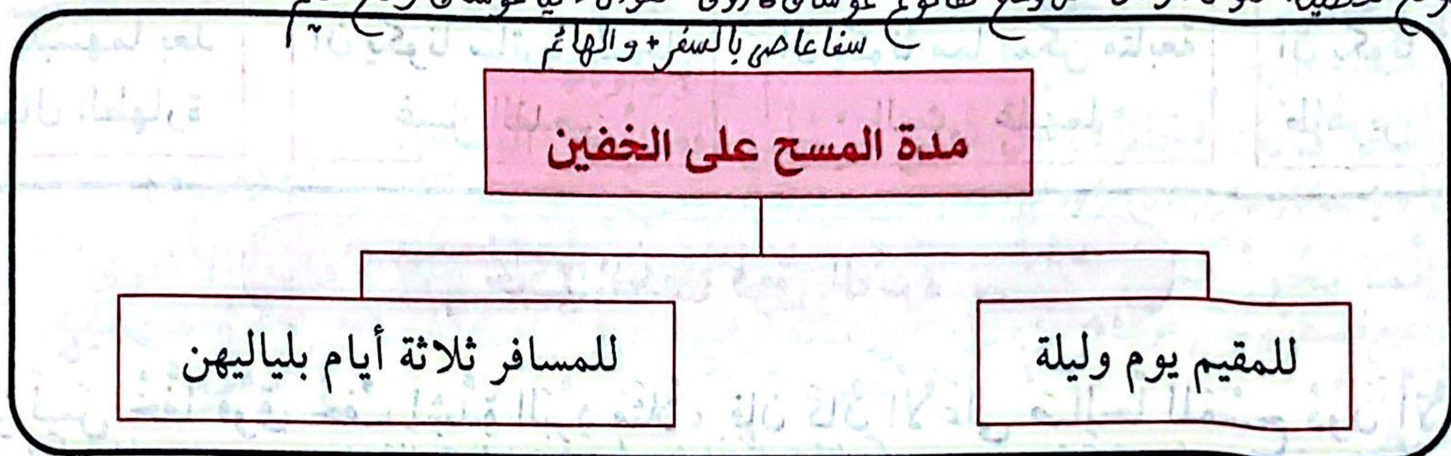
وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوماً ولَيلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثَةَ أيّامٍ بلَيَاليهِنَّ، وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ، ....

[مُدَّةُ المَسحِ على الخُفَّينِ]

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيلَةً، وَ) يَمْسَحُ (الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ [١]) الْمُتَّصِلَةِ بِهَا [٢]، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ.

(وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحْسَبُ [٣] (مِنْ حِينِ يُحْدِثُ) أَي: مِن انْقِضَاءِ الْحَدَثِ الْكَائِنِ (بَعْدَ تَمَامِ [٤] (لُبْسِ الخُفَّينِ) لَا مِنِ ابتِدَاءِ الحَدَثِ، ولَا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ، وَلَا مِنْ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ.

وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ [٥] وَالْهَائِمُ [٦] يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ.



[مَسحُ دائمِ الحَدَثِ]

وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ [٧] حَدَثاً آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضاً يَمْسَحُ، وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ الَّذِي لَبِسَ عليه خُفَّيهِ، وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ، فَلَوْ صَلَّى بِطُهْرِهِ فَرْضاً قبلَ أن يُحْدِثَ؛ مَسَحَ وَاسْتَبَاحَ نَوَافِلَ فَقَط.

(١) في (ب): «ولياليهن». (٢) في (ب): «فيهن»، وفي (ح): «بهن».

(٣) في (ب): «يحسب». (٤) «تمام» من المتن في (ب).

(٥) في (ب) و(ح): «بسفره».

(٦) العاصي بالسفر: بأن أنشأه معصية، كأن سافر لقطع الطريق. . .، والهائم: هو الذي لا يدري أين يتوجه. (جو).

(٧) في(ب): «لبسه، أي: الخف».

Dipindai dengan CamScanner

فإن مَسَحَ في الحَضَرِ ثمَّ سَافَرَ، أو مَسَحَ في السَّفَرِ ثمَّ أقَامَ أتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

ويَبْطُلُ المَسْحُ بثَلَاثَةِ أشيَاءَ:

بخَلْعِهِمَا، وانْقِضَاءِ المُدَّةِ، ومَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

(فَإِنْ مَسَحَ) الشَّخْصُ (فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوم وَلَيلَةٍ (أَتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ).

وَالوَاجِبُ فِي مَسْحِ الخُفِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ، وَلَا يُجزِئُ المَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الخُفِّ، وَلَا عَلَى[1] حَرْفِهِ[2]، وَلَا أَسْفَلِهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ: أَنْ يَكُونَ خُطُوطاً بِأَنْ يُفَرِّجَ المَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا.

[مُبطِلات المَسحِ على الخُفَّين]

(وَيَبْطُلُ المَسْحُ) عَلَى الخُفَّينِ (بِثَلَاثَةِ أَشيَاءَ):

(بِخَلْعِهِمَا) أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا، أَوِ انْخِلَاعِهِ[3]، أَوْ خُرُوجِ الخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ كَتَخَرُّقِهِ.

(وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) - وفي بَعضِ النُّسَخ: «مُدَّةِ المَسْحِ» - مِنْ يَوم ولَيلَةٍ لِمُقِيم، وثَلَاثَةِ أَيَّام بلَيَالِيهَا لمُسَافِرٍ.

(وَ) بِعُرُوضِ (مَا يُوجِبُ الغُسْلَ) كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ الخُفِّ.

مبطلات المسح على الخفين
- خلعهما أو أحدهما
- انقضاء المدة
- أن يلزم الماسح الغسل

---

(١) «على» ساقط من (ب).

(٢) في (ب) و (ح): «حروفه». (٣) في (ب): «انخلاعهما».

Dipindai dengan CamScanner